

# قرارات

## وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ٤٨٤ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١٢

باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٧٢ بـ ١)

بمساحة (٢٥,٢٣ فدان) بما يعادل ١٣٦٤٥ م٢

الواقعة بالحوض رقم (٣) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

المخصصة لورثة المرحوم / على حامد محمد دحروج ،

ورثة المرحومة / سلوى أسعد حسني ، وهم :

السيد / محمد على حامد محمد دحروج ، السيدة / نيفين على حامد محمد دحروج

السيد / أسامة على حامد محمد دحروج لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى

## وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛ وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦ بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضي التي تم إلغاء تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأرضى فى ضوء إمكانية تقديم وضع السادة المتعاملين مع الشركة دراسة مدى إمكانية تغيير النشاط من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضى الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضى بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فدانًا بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢ فدانًا شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر، واشتملت تلك الضوابط بيندها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والت分区يم بأراضى الحزام الأخضر؛ وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٦ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وورثة المرحوم / على حامد محمد دحروج ، وهم السيدة / سلوى أسعد حسنى ، السيد / محمد على حامد محمد دحروج ، السيدة / نيفين على حامد محمد دحروج ، السيد / أسامة على حامد محمد دحروج وورثة المرحومة / سلوى أسعد حسنى ، وهم - السيد / محمد على حامد محمد دحروج ، السيدة / نيفين على حامد محمد دحروج ، السيد / أسامة على حامد محمد دحروج لقطعة الأرض رقم (١/٢٧ب) بمساحة ٣,٢٥ فدان) بما يعادل (١٣٦٤٥م<sup>٢</sup>) الواقعه بالحوض رقم (٣) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل عينى ، مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من استصلاح زراعى إلى سكنى :

وعلى الطلب المقدم من وكيل ورثة المخصص له قطعة الأرض الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٢٨٨٩) بتاريخ ٢٣/٢/٩ لموافقة على اعتماد التخطيط والتقطيع للمشروع المزمع إقامته على قطعة الأرض رقم (١١/ب/٢٧) الواقعه بالحوض رقم (٣) بمساحة ٣٠٢٥ فدان بمنطقة الحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروع (سكنى) بمقابل عيني :

وعلى كتاب جهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٤٠٣٨) بتاريخ ٢٣/٢/٢٣ المرفق به الموقف المالي والتنفيذي والعقاري ، عقد التخصيص ، كارت الوصف لقطعة الأرض :

وعلى كتاب وكيل ورثة المخصص له قطعة الأرض الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٤٤٠٩٩) بتاريخ ٢٣/٢/٢٣ المرفق به اللوحات النهائية للمخطط التفصيلي للمشروع :

وعلى كتاب جهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٦٠٩٧) بتاريخ ٢٣/٣/١٩ المرفق به لوحات المشروع بعد المراجعة والاعتماد والإفادة بكامل موقف أرض المشروع وكذا كارت الوصف لحدود قطعة الأرض :

وعلى الإفادة بسداد المصارييف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزاري باعتماد التخطيط والتقطيع للمشروع الوارد برقم (٤٦١٧٤) بتاريخ ٢٣/٣/٢٠ :

وعلى التعهدات المقدمة والموقعة من وكيل ورثة المخصص له قطعة الأرض ؛

وعلى جدول عدم المانعة من استصدار القرار الوزاري الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بـ هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من ورثة المرحوم على حامد محمد دحروج ، وهم السيدة / سلوى أسعد حسني ، السيد / محمد على

حامد محمد دحروج ، السيدة/ نيفين على حامد محمد دحروج، السيد/ أسامة على حامد محمد دحروج وورثة المرحومة/ سلوى أسعد حسني ، وهم- السيد/ محمد على حامد محمد دحروج ، السيدة/ نيفين على حامد محمد دحروج، السيد/ أسامة على حامد محمد دحروج باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢٧ب/١) بمساحة ٣،٢٥ فدان بما يعادل ١٣٦٤٥ م<sup>٢</sup> الواقعة بالخوض رقم (٣) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ :

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٣/٥/١٣ ومنتهاية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض :

### **قرر :**

**مادة ١** - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢٧ب/١) بمساحة ٣،٢٥ فدان بما يعادل ١٣٦٤٥ م<sup>٢</sup> (ثلاثة عشر ألفاً وستمائة وخمسة وأربعون متراً مربعاً) الواقعة بالخوض رقم (٣) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة لورثة المرحوم/ على حامد محمد دحروج ، وهم : السيدة/ سلوى أسعد حسني، السيد/ محمد على حامد محمد دحروج ، السيدة/ نيفين على حامد محمد دحروج، السيد/ أسامة على حامد محمد دحروج وورثة المرحومة/ سلوى أسعد حسني ، وهم : السيد/ محمد على حامد محمد دحروج ، السيدة/ نيفين على حامد محمد دحروج، السيد/ أسامة على حامد محمد دحروج لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٦ ، والتى تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

**مادة ٢** - يلتزم ورثة المخصص لهم بالتعهد الموقع من وكيلهم باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقيد منهم فى تاريخ سابق على صدور حكم

محكمة القضاء الإداري بجلسة ٤٢٢٥ لسنة ٢٠٢٠ / ١٢١ في الدعاوى أرقام ٦٧٦٧ ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق ، وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينهم وبين جهاز المدينة .

**مادة ٣-** يلتزم ورثة المخصص لهم بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع إلا بعد موافقة الهيئة ووفقاً للقواعد والضوابط المتبعة في هذا الشأن مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقاري وإعداد ملحق للعقد المبرم يتضمن هذه الضوابط ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

**مادة ٤-** يلتزم ورثة المخصص لهم بالتعهد المقدم من وكيلهم بإزالة كافة المعوقات والإشغالات والمنشآت غير المقنن أو ضاعها بقطعة الأرض قبل البدء في استصدار تراخيص البناء .

**مادة ٥-** يلتزم المخصص لهم بتقديم البرنامج الزمني للمشروع للاعتماد من جهاز المدينة على أن يكون تنفيذ المشروع خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائي - طريق مهده) .

**مادة ٦-** يلتزم المخصص لهم بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى ويشترط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

**مادة ٧-** يلتزم المخصص لهم بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

**مادة ٨** - يلتزم المخصص لهم بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

**مادة ٩** - يلتزم المخصص لهم بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بال المادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بال المادة (٨) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمني المعتمد ، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

**مادة ١٠** - يلتزم المخصص لهم بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

**مادة ١١** - يلتزم المخصص لهم باعتماد رسومات وتصميمات ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات .

**مادة ١٢** - يلتزم المخصص لهم بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصري للجراجات وتعديلاته .

**مادة ١٣** - يلتزم المخصص لهم باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

**مادة ١٤** - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

### **الشروط المرفقة بالقرار الوزاري المرفق**

باعتبار التخطيط والتقسيم لمشروع قطعة الأرض رقم (١٧ بـ١)

بمساحة ١٣٦٤٥ م<sup>٢</sup> بما يعادل (٣٣,٢٥ فدان)

الواقعة بالحوض رقم (٣) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسادة ورثة المرحوم / على حامد محمد دحروج ،

وهم : السيدة / سلوى أسعد حسني ، السيد / محمد على حامد محمد دحروج ،

السيد / أسامة على حامد محمد دحروج، السيدة / نيفين على حامد محمد دحروج

ورثة المرحومة / سلوى أسعد حسني ، وهم :

السيد / محمد على حامد محمد دحروج ، السيد / أسامة على حامد محمد

دحروج، السيدة / نيفين على حامد محمد دحروج

لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى ، وفقاً للتعاقد المبرم

بين الهيئة وسيادتهم بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٦

#### مساحة المشروع :

إجمالي مساحة أرض المشروع ١٣٦٤٥ م<sup>٢</sup> أي ما يعادل ٣٣,٢٥ فدان .

#### مكونات المشروع :

١ - الأرضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٦٠,٦٨٢٠ م<sup>٢</sup> أي ما يعادل ١,٦٢٤ فدان وتمثل نسبة (٩٩,٤٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٤٨٣,٤ فدان وتمثل نسبة (٨٨,١٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢ - الأرضى المخصصة للبوابات وغرف الأمن (F.P) بمساحة ٧٠,١٥ م<sup>٢</sup> أي ما يعادل ٠,٠٤ فدان وتمثل نسبة (١٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

- ٣- الأرضى المخصصة للطرق الداخلية ومواقف انتظار السيارات بمساحة ٣١٧٩م<sup>٢</sup> أى ما يعادل ٧٥٧ فدان وتمثل نسبة (٣٠٪ ٢٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٤- الأرضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢٢٦٤م<sup>٢</sup> أى ما يعادل ٥٣٩ فدان وتمثل نسبة (١٦٪ ٥٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٥- الأرضى المخصصة للمناطق الخضراء ومرات المشاة بمساحة ١٣٦٥م<sup>٢</sup> أى ما يعادل ٣٢٥ فدان وتمثل نسبة (٠٠٪ ١٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

#### **أولاً - المساحة المخصصة للإسكان :**

الأرضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٦٨٢٠م<sup>٢</sup> أى ما يعادل ١٦٢٤ فدان وتمثل نسبة (٤٩٪ ٩٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢٠٣٠م<sup>٢</sup> بما يعادل ٤٨٣ فدان وتمثل نسبة (١٤٪ ٨٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأرضى التالى :

رقم القطعة	مساحة القطعة (م <sup>٢</sup> )	الدور الأرضى (F.P) م <sup>٢</sup>	النسبة البنائية %	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع
١	٣٩٣.٥٠	١١.٠٠	٢٧.٩٠	فيلا منفصلة	١	
٢	٣٩٣.٥٠	١١.٠٠	٢٧.٩٠	فيلا منفصلة	١	
٣	٣٧٩.٠٠	١١.٠٠	٢٩.٠٠	فيلا منفصلة	١	
٤	٣٧٩.٠٠	١١.٠٠	٢٩.٠٠	فيلا منفصلة	١	
٥	٣٧٩.٠٠	١١.٠٠	٢٩.٠٠	فيلا منفصلة	١	
٦	٣٧٩.٠٠	١١.٠٠	٢٩.٠٠	فيلا منفصلة	١	

الارتفاع	عدد الوحدات	النموذج	النسبة البنائية %	مساحة الدور الأرضي (م²) F.P	مساحة القطعة (م²)	رقم القطعة
أرضي + أول + شبه متصلة	١	فيلا منفصلة	٢٩,٠٠	١١,٠٠	٣٧٩,٠٠	٧
	١	فيلا منفصلة	٢٩,٠٠	١١,٠٠	٣٧٩,٠٠	٨
	١	فيلا منفصلة	٢٩,٠٠	١١,٠٠	٣٧٩,٠٠	٩
	١	فيلا منفصلة	٢٩,٦١	١٣٥,٠٠	٤٥٦,٠٠	١٠
	١	فيلا منفصلة	٢٩,٠٠	١١,٠٠	٣٧٩,٠٠	١١
	١	فيلا منفصلة	٢٩,٦١	١٣٥,٠٠	٤٥٦,٠٠	١٢
	١	فيلا منفصلة	٢٩,٠٠	١١,٠٠	٣٧٩,٠٠	١٣
	١	فيلا منفصلة	٢٩,٠٠	١١,٠٠	٣٧٩,٠٠	١٤
	٢	فيلات شبه متصلة	٣٢,٤٠	٢٢,٠٠	٦٧٨,٨٠	١٥
	٢	فيلات شبه متصلة	٣٣,٧٠	٢٢,٠٠	٦٥٢,٨٠	١٦
	١٨			٢٠٣,٠٠	٦٨٢٠,٦٠	الإجمالي

### الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقطيع بأراضي الحزام الأخضر

وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

- ١ - لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل عن ١٥٪ من إجمالي مساحة المشروع .
- ٢ - الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضي + أول) وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة .
- ٣ - النسبة البنائية لا تزيد عن ٤٠٪ للفيلات المنفصلة ، ٤٥٪ للفيلات المتصلة والشبة متصلة من مساحة قطعة الأرض الواحدة وبما لا يتجاوز في الإجمالي العام النسبة البنائية المسموح بها للمشروع والمقدرة بـ ١٥٪ من إجمالي مساحة أرض المشروع .

- ٤ - يسمح بإقامة مراافق خدمات بدور السطح (٢٥٪ من مسطح الدور الأرضي) بما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
- ٥ - لا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكني (قطع أراضي) على ٢٥٠ م مقاسة من محور البلوك وفي حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠ م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦ م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠ م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .
- ٦ - المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦ م كحد أدنى .
- ٧ - الردود : ٤ م أمامي - ٣ م جانبى - ٦ م خلفى ، وفي حالة كون واجهة قطعة الأرض بعرض أقل من ٥٥ م فيمكن أن يصبح الردود الجانبى ٥٢ م فقط .
- ٨ - يسمح بإقامة دور بدرorum بالمباني السكنية يستخدم بالأنشطة المصح بها للبدروم والمعمول بها بالهيئة .
- ٩ - يتم ترك ردود ٦ م كحد أدنى من الحدود الخارجية والمباني داخل الواقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .
- ١٠ - يتم الالتزام بتوفير مواقف انتظار سيارات طبقاً للكود المصري للدراجات وتعديلاته .
- ١١ - يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة عن ٩م<sup>٢</sup> ويارتفاع أرضي فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .

١٢ - الكثافة السكانية المسموح بها للمشروع لا تزيد عن ٤٥ شخص/ فدان -  
 والكثافة السكانية المحققة للمشروع تقدر بـ ٢٤ شخص / فدان .  
 جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :

البيان	المساحة المبنية بالمتر المربع	النسبة المئوية من إجمالي أرض المشروع
F.P الإسكان	٢٠٣٠,٠٠	% ١٤,٨٨
F.P البوابات وغرف الأمان	١٥,٧٠	% ١٢
الإجمالي	٢٠٤٥,٧٠	% ١٥,٠٠

السيد/ محمد على حامد محمد دحروج

السيد/ أسامة على حامد محمد دحروج

السيدة/ نيفين على حامد محمد دحروج

### **الاشتراطات العامة**

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضي + أول) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة توصيل المراقب لدور البدروم ويستخدم بالأنشطة المصح بها بدور البدروم (مواقف انتظار سيارات).
- ٢- تلتزم الشركة بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة.
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد عن (١٥٪) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع.
- ٤- لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود.
- ٥- مراقب الخدمات بدور السطح للمباني السكنية : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلاالم والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصح بها على أن لا تزيد في مجموعها عن (٢٥٪) من المساحة البنائية بالدور الأرضي ووفقاً لاشتراطات الهيئة.
- ٦- يتولى السيد / محمد على حامد محمد دحروج ، السيد / أسامة على حامد محمد دحروج ، السيدة / نيفين على حامد محمد دحروج على نفقتهم تصميم وتنفيذ شبكات المراقب الداخلية من مياه وصرف صحي ورئي وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلهم بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المراقب الداخلية بكافة أنواعها.
- ٧- يتولى المالك على نفقتهم الخاصة تنسيق الموقع من مرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لمراقب المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتليليات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه.
- ٨- يتولى المالك على نفقتهم الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية.
- ٩- يلتزم المالك بالسماح لهندسى الجهاز بتتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المراقب وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المالك والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .

- ١٠ - يلتزم المالك بتقديم واعتماد البرنامج الزمني للمشروع من جهاز المدينة ، ويتم التنفيذ خلال المهل الممنوحة للمشروع وطبقاً للبرنامج الزمني المعتمد .
- ١١ - يلتزم المالك بالبرنامج الزمني المقدم منهم والمعتمد من الهيئة لتنفيذ مكونات المشروع .
- ١٢ - يتولى المالك اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٣ - يتولى المالك على نفقتهم الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٦٦، ٧٨، ٨٧) .
- ١٤ - يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان طبقاً للكود المصري للجراجات وتعديلاته .
- ١٥ - يلتزم المالك باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .
- ١٦ - يتم الالتزام بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .
- ١٧ - يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثانٍ

السيد/ محمد على حامد محمد دحروج  
السيد/ أسامة على حامد محمد دحروج  
السيد/ نيفين على حامد محمد دحروج

طرف أول

معاون السيد الوزير  
المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات  
د.م/ وليد عباس عبد القوى

مخطط الموقع العام للمشروع


POINT	EASTING	NORTHING
P 1	606179.792	816393.706
P 2	606159.978	816378.813
P 3	606160.654	816323.18
P 4	606284.247	816158.951
P 5	606329.949	816193.314

جدول قطع الاراضي السكنية


رقم الصفحة	النسبة النابية	مقدمة الكتاب	مقدمة الكتاب	مقدمة الكتاب
٢٥٣	% ٧٦,٩	١٦-	٣٩٣,٥	١
٢٥٤	% ٧٦,٩	١٦-	٣٩٣,٥	٢
٢٥٥	% ٧٦,٩	١٦-	٣٩٣,٥	٣
٢٥٦	% ٧٦,٩	١٦-	٣٩٣,٥	٤
٢٥٧	% ٧٦,٩	١٦-	٣٩٣,٥	٥
٢٥٨	% ٧٦,٩	١٦-	٣٩٣,٥	٦
٢٥٩	% ٧٦,٩	١٦-	٣٩٣,٥	٧
٢٦٠	% ٧٦,٩	١٦-	٣٩٣,٥	٨
٢٦١	% ٧٦,٩	١٦-	٣٩٣,٥	٩
٢٦٢	% ٧٦,٩,٧١	١٦٥	٤٥١	١٠
٢٦٣	% ٧٦	١٦-	٣٩٣	١١
٢٦٤	% ٧٦,٩,٧١	١٦٥	٤٥١	١٢
٢٦٥	% ٧٦	١٦-	٣٩٣	١٣
٢٦٦	% ٧٦	١٦-	٣٩٣	١٤
٢٦٧	% ٧٦,٩	٢٢-	٣٩٣,٨	١٥
٢٦٨	% ٧٦,٩	٢٢-	٣٩٣,٨	١٦
		٢٢-	٣٩٣,٨	١٧

Slide 20

كارثة الوجه



موقع المشرع من المدينة



میراثیہ استحکامات الازمی

الاشتراكات السنوية بالنسبة لبيانات الإسكان



دراستیک

نوع التأمين		النوع	النوع	نوع التأمين	نوع التأمين
٪ ٢٠	١٥,٤	٣٧٥	٣٧٥	٣٧٥	٣٧٥
٪ ١٨	١٦,٣	٣٧٥	٣٧٥	٣٧٥	٣٧٥
٪ ١٦	١٨,٣	٣٧٥	٣٧٥	٣٧٥	٣٧٥
٪ ١٤	١٩,٣	٣٧٥	٣٧٥	٣٧٥	٣٧٥
٪ ١٢	٢١,٣	٣٧٥	٣٧٥	٣٧٥	٣٧٥
٪ ١٠	٢٣,٣	٣٧٥	٣٧٥	٣٧٥	٣٧٥
٪ ٨	٢٥,٣	٣٧٥	٣٧٥	٣٧٥	٣٧٥
٪ ٦	٢٧,٣	٣٧٥	٣٧٥	٣٧٥	٣٧٥
٪ ٤	٢٩,٣	٣٧٥	٣٧٥	٣٧٥	٣٧٥
٪ ٢	٣١,٣	٣٧٥	٣٧٥	٣٧٥	٣٧٥
٠%	٣٣,٣	٣٧٥	٣٧٥	٣٧٥	٣٧٥
<b>جدول النسبة المئوية المترتبة</b>					
نوع التأمين		نوع التأمين	نوع التأمين	نوع التأمين	نوع التأمين
٪ ٢٠	١٥,٤	٣٧٥	٣٧٥	٣٧٥	٣٧٥
٪ ١٨	١٦,٣	٣٧٥	٣٧٥	٣٧٥	٣٧٥
٪ ١٦	١٨,٣	٣٧٥	٣٧٥	٣٧٥	٣٧٥
٪ ١٤	١٩,٣	٣٧٥	٣٧٥	٣٧٥	٣٧٥
٪ ١٢	٢١,٣	٣٧٥	٣٧٥	٣٧٥	٣٧٥
٪ ١٠	٢٣,٣	٣٧٥	٣٧٥	٣٧٥	٣٧٥
٪ ٨	٢٥,٣	٣٧٥	٣٧٥	٣٧٥	٣٧٥
٪ ٦	٢٧,٣	٣٧٥	٣٧٥	٣٧٥	٣٧٥
٪ ٤	٢٩,٣	٣٧٥	٣٧٥	٣٧٥	٣٧٥
٪ ٢	٢١,٣	٣٧٥	٣٧٥	٣٧٥	٣٧٥
٠%	٣٣,٣	٣٧٥	٣٧٥	٣٧٥	٣٧٥

جداول، النسبة المئوية للمشاركة

<http://www.jstor.org>

بالمختصر المدر

30 31 32 33 34 35

وزير الترجمة على حامد محمد دخريج  
الملك

Digitized by srujanika@gmail.com

قلعة (٢) حوض (١) بـ (٢) خوش

المحتوى المختار planned engines

ANSWER

卷一  
上卷  
九五  
九六

1

For more information about the study, contact Dr. Michael J. Hwang at (319) 356-4000 or email him at [mjhwang@uiowa.edu](mailto:mjhwang@uiowa.edu).

